laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٢٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٥

ملف رقم: ٨٤٠/٢/٣٧

السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد المحاسب/ رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (١٩١٥) المؤرخ فى ٢٠٢٠/٢/٢٧، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في مدى جواز الجمع بين الإعفاء من الضريبة الجمركية المقرر للسيارات ذات المنشأ الأوربى الوارد باتفاقية المشاركة المصرية الأوربية، والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الجمركية المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن السيد / محمود جمال حسان هنيدى، الضابط بمديرية أمن الجيزة، تقدم بطلب للإفراج عن سيارة مجهزة طبيًا ماركة مرسيدس، موديل ٢٠١١، السعة اللترية ١٧٩٦ سي سي، مشمول البيان الجمركي رقم ٣١٠٨٩ بتاريخ ١٢/١٤/ ٢٠١٩، وأرفق بالطلب المقدم منه شهادة يورو ١ بالتمتع بالإعفاء الكامل من الضريبة الجمركية المقرر للسيارات ذات المنشأ الأوربى وفقًا لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية، وبدراسة الطلب المقدم من المعروضة حالته، تنازع الموضوع رأيان: ذهب أولهما إلى عدم جواز الجمع بين الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ والإعفاء الوارد باتفاقية المشاركة المصرية الأوربية، استنادًا إلى صريح نص المادة (٧/٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس

laa-eg.com

الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ والتي تحظر الجمع بين الإعفاءات المقررة بهذه المادة وأي إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخرى، في حين ذهب رأى ثان إلى جواز الجمع بين الإعفاء المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة آنف البيان والإعفاء الوارد باتفاقية المشاركة المصرية الأوربية، استنادًا إلى أن الإعفاء المقرر لسيارات الركوب المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة سالف الذكر هو إعفاء شخصى يعتد بحالة الشخص المتمتع بالإعفاء، في حين أن الإعفاء الوارد باتفاقية المشاركة المصرية الأوربية هو إعفاء عينى للسلع والبضائع ذات المنشأ الأوربى، ومن ثم فإنه ليس ثمة تعارض بينهما، وأن الإعفاء المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة يشمل الضريبة على القيمة المضافة التي لم يشملها الإعفاء المقرر باتفاقية المشاركة المصرية الأوربية، وأن القول بعدم جواز الجمع بينهما من شأنه حرمان المستفيد من تلك الإعفاءات من مميزات كفلها له القانون دون مبرر مقبول، يضاف إلى ذلك أن الإعفاء الوارد بالاتفاقية المشار إليها يشمل جميع أنواع السيارات أيًا كانت سعتها اللترية، في حين أن حدود الإعفاء المقرر بقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة آنف الذكر يقف عند السيارات ذات السعة اللترية ١٦٠٠ سي سي فحسب، وما يتجاوز ذلك يتم سداد فروق جمركية عنه، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٤/١٥ إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٥١) من دستور عام ١٩٧١– وهو الدستور الذى جرى فى ظل سريان أحكامه التصديق على الاتفاق الأوربى المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوربية ودولها الأعضاء من جانب آخر والملاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفق به الموقّع في لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ الصادر بشأنه قرارا رئيس الجمهورية رقما (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٢، و(١١) لسنة ٢٠٠٤– تنص على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب... وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة... أو التى تحمل

laa-eg.com

خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة فى الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها". وأن المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه: "١-... ٢-... ٣- تُعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها، الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة، إذا كان مستوردها شخصًا ذا إعاقة بغرض استعماله الشخصى أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقًا لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧. ٤- تعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة من الضريبة الجمركية أيًا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، وذلك بالشروط المقررة في البند رقم (٣) من هذه المادة، على أن يكون الإعفاء للشخص ذوى الإعاقة أيًا كانت إعاقته، سواء كان قاصرًا أو بالغًا، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات... ولا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها بأى صورة من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الابتدائى أو النهائي أو غيره أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالات السابقة... ٥-...". وأن المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ تنص على أن: "يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المُعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة الوارد بالبند رقم (٤) من المادة (٣١) من القانون ما يأتي: ١-حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى. ٢-ورود تقرير طبى من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي المختص الكائن به الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذي الإعاقة، يحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر، وذلك في حالة إبداء الشخص ذي الإعاقة الرغبة في القيادة. ٣- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذي الإعاقة. ٤-ألا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٦٠٠ سى

laa-eg.com

سى. ٥-في حالة تجاوز السعة اللترية ١٦٠٠ سى سى، يلتزم الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأعلى. ٦-تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمتعه بإعفاء جمركى عن سيارة أو وسيلة النقل الفردية خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الإعفاء. ٧-عدم الجمع بين الإعفاءات المشار إليها وأية إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخرى. ٨-عدم قبول تحرير توكيلات لإدارة السيارة أو الوسيلة المرخصة باسم الشخص ذي الإعاقة بالشهر العقارى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور خول رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى، وأوجب الدستور عرض الاتفاقية بعد إبرامها على مجلس الشعب ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، كما أوجب موافقة مجلس الشعب على اتفاقيات التجارة، والاتفاقيات التي تحمّل خزانة الدولة نفقات غير واردة فى الموازنة، فإذا استوفت الاتفاقية مراحلها الدستورية، تكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصًا خاصة واجبة الإعمال فى نطاقها حتى فيما تخرج عنه فى هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى، تطبيقًا للقاعدة الأصولية أن الخاص يقيد العام.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المشرع في قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه، قرر فى المادة (٣١) منه إعفاء السيارات ووسائل النقل الفردية المُعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة من الضريبة الجمركية أيًا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة عليها، وذلك بالشروط المقررة في البند رقم (٣) من هذه المادة، على أن يكون الإعفاء للشخص ذوى الإعاقة أيًا كانت إعاقته، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات، وحظر التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها بأى صورة من صور التصرف، أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة، وناط المشرع باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد قواعد وإجراءات منح الإعفاء، وتضمنت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادة (٧٥) منها شروط تطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المُعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة، ومن بينها ألا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٦٠٠ سى سى، وفي حالة تجاوز السعة اللترية ١٦٠٠ سى سى، يلتزم

laa-eg.com

الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأعلى، وتضمن البند (٧) من المادة ذاتها النص على عدم جواز الجمع بين الإعفاءات المشار إليها وأية إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخرى.

ولاحظت الجمعية العمومية أن لكلٍّ من الإعفاء من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المقرر للسيارات ووسائل النقل الفردية المُعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة والمنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه، والإعفاء من الضريبة الجمركية للسيارات ذات المنشأ الأوربى الوارد باتفاقية المشاركة المصرية الأوربية الصادر بشأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٢، و(١١) لسنة ٢٠٠٤، مناطَه ومجالَ استحقاقه، فالإعفاء الوارد بقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة آنف البيان هو إعفاء شخصى مقرر للأشخاص ذوى الإعاقة دون النظر إلى منشأ السيارات أو ووسائل النقل الفردية، في حين أن الإعفاء الوارد باتفاقية المشاركة المصرية الأوربية هو إعفاء عينى للسيارات ذات المنشأ الأوربى أيًّا كان القائم باستيرادها، سواء من الأشخاص ذوى الإعاقة أو غيرهم، ومن ثم فلا تعارض أو تزاحم في تطبيق الإعفاء الوارد بكل منهما حال توافر شروط ومناط تطبيقه.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قام باستيراد سيارة مُجهزة طبيًّا ذات منشأ أوربى، والسعة اللترية لها ١٧٩٦ سى سى، وذلك بغرض استعماله الشخصى، وكانت السيارات ذات المنشأ الأوربى، أيًّا كانت السعة اللترية لها، تتمتع بالإعفاء الكامل من الضريبة الجمركية وفقًا لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية الصادر بشأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٢، و(١١) لسنة ٢٠٠٤، وقد استوفت الاتفاقية المشار إليها مراحلها الدستورية، وأضحت لها قوة القانون، ومن ثم فإن أحكامها تعد نصوصًا خاصة واجبة الإعمال فى نطاقها، حتى فيما تخرج عنه فى هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى، ومن ثم يحق للمعروضة حالته الاستفادة من الإعفاء الوارد بها، كما يحق له الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المقرر للسيارات وفقًا لنص المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها باعتباره من المخاطبين بأحكام هذا القانون، دون أن يكون مُلزمًا بسداد فروق ضريبة جمركية على الفئة الأعلى وفقًا لحكم البند (٥) من المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها، بحسبان أن سداد فروق ضريبة جمركية وفقًا لحكم هذا البند يفترض أن ثمة ضريبة جمركية مُستحقة على

laa-eg.com

الفئة الأعلى، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، إذ إن السيارات ذات المنشأ الأوربى تتمتع بالإعفاء الكامل من الضريبة الجمركية أيًا كانت السعة اللترية لها، وذلك على النحو الآنف بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في تمتع السيارة المُجهزة طبيًا التي استوردها لاستعماله الشخصى بالإعفاء الكامل من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة